

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ ٣

## قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

باسم الشعب

فيتن الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإيداع والقيد المركزي والتسوية والمقاصة في الأوراق المالية .

ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يقصد به «الوزير المختص» «وزير الاقتصاد» و«الهيئة» «الهيئة العامة لسوق المال» و«الشركة» «شركة الإيداع والقيد المركزي» .

(المادة الثالثة)

يعصدر وزير الاقتصاد بنا ، على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وبعدأخذ رأي مجلس الإدارة ، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل به .

وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون المرافق ، يستمر العمل بالأحكام القواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

على الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول تنشاط الإيداع أو القيد المركزي أو المقاصة أو التسوية في الأوراق المالية أو نشاط أمناء الحفظ أن توقف أنشطتها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ .

وعلى الشركات التي أصدرت أوراقاً مالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الالتزام بأحكام القانون المرافق خلال مدة لا تتجاوز ستة من ذات النافذة .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

(النادرة الخامسة)

يصدر وزير الاقتصاد قراراً بالمراحل والمواعيد التي يتم خلالها إيداع وإلغاء، صكوك الأوراق المالية التي يتعين إيداعها وقيدها طبقاً لأحكام القانون المرافق لدى شركة الإيداع والقيد المركزي ، وعلى الشركة اتخاذ التدابير المناسبة للالتزام بذلك المواعيد .

(النادرة السادسة)

تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فيما لم يرد به نص خاص في القانون المرافق .

(المادة المساعدة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر على تاريخ نشره .

يُبَصِّرُ هَذَا الْقَانُونُ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ، وَيُنَفَّذُ كَقَانُونٍ مِّنْ قَوْانِينَهَا.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٣ م ) .

حسنی مبارک

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٠٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٩

## قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

(الفصل الأول)

### أحكام عامة

**مادة ١** - يقصد بالشركة كل شركة مرخص لها بزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، كما يقصد بأعضاء الإيداع المركزي الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

**مادة ٢** - يقصد بنشاط الإيداع المركزي كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية وإجراه المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية عن طريق القيد الدفترى ، بما في ذلك :

- ١ - حفظ الأوراق المالية لدى الشركة أو لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك .
- ٢ - نقل ملكية الأوراق المالية التي تم التعامل عليها عن طريق أعضاء الإيداع المركزي وذلك بالقيد الدفترى .
- ٣ - قيد حقوق الرهن على الأوراق المالية .

٤ - إجراه المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية .

**مادة ٣** - يقصد بنشاط القيد المركزي كل نشاط يتناول إمساك سجلات بملكية الأوراق المالية وحقوق الرهن المقيدة عليها ، بما في ذلك :

- ١ - إمساك السجلات باسم ملاك الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وما يرد عليها من حقوق وتصرفات .
- ٢ - توزيع المستحقات الناتجة عن الأوراق المالية التي يتم حفظها لدى الشركة ، بما في ذلك الأصل والعائد وتوزيعات الأرباح وقيم الاسترداد ومدفرات إعادة الهيكلة .

## ٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٠٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

٣ - نشر التقارير والمعلومات التي تفصّح عنها الجهات التي تصدر الأوراق المالية أو المتعلقة بذلك الأوراق .

٤ - تقديم الخدمات المتصلة بإصدار الأوراق المالية بالنيابة عن المصدر .

٥ - إجراء ما يلزم لاستبدال الأوراق المالية عند إعادة هيكلة الجهة المصدرة .

مادّة ٤ - لا تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة إلا باتفاق تسوية العمليات التي أجريت عليها .

مادّة ٥ - مالك الورقة المالية جميع الحقوق التي تنتجهما ملكيته لها ، ويتم إيداع وقدر الورقة باسمه .

رغم ذلك يجوز أن تودع الأوراق وتقيد باسم شخص ، ويكون لشخص آخر أو أكثر حقوق التي تنتجهما ، ويطلق على الأول اسم « المالك المسجل » وعلى الثاني اسم « المالك المستفيد » وفي هذه الحالة يتلزم المالك المسجل بالتزامات أمناء الحفظ النصوص عليها في هذا القانون .

مادّة ٦ - لا يجوز أن يكون مالكي مسجل إلا بتوك الإيداع والجهات التي تمارس أنشطة أمناء الحفظ أو إدارة محافظ الأوراق المالية أو أي نشاط آخر يصدر به قرار من الوزير المختص بعدأخذ رأي الهيئة .

ويقصد ببنوك الإيداع البنوك التي تصدر شهادات إيداع يتم قيدها وتداولها في بورصات الأوراق المالية المحلية أو الدولية في مقابل ملكيتها ملكية مسجلة لأوراق مالية .

وعلى كل مالك مسجل أن يقيد اسمه وبياناته في سجل تعدد الهيئة لهذا الغرض . ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات القيد فيه .

مادّة ٧ - يمكن تعامل مصدر الورقة المالية مع المالك المسجل ، ويكون تعامله على هذا النحو ميرثاً لذمه . ويلتزم المالك المسجل بأن يكن المالك المستفيد من جميع الحقوق التي تنتجهما الورقة بما في ذلك الحصول على الحقوق المالية التي تستحق عنها والمعلومات المتعلقة بها التي ينصح عنها مصدر الورقة ، كما يلتزم بتعليمات المالك المستفيد بالنسبة إلى التصرف عن الورقة والتصرف فيها ، وتزول حصيلة التصرف إلى المالك المستفيد .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠١٨ (ب) في ١٨ ماي ٢٠٠٠ - ٧

وفي جميع حالات انتصا ، شخصية المالك المسجل أو إفلاسه ، ينتقل تسجيل الأوراق المالية إلى المالك المستفيد .

ماده ٨ - تتمانل الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة والمزايا التي تنتجهما وتحل محل بعضها إذا كانت من ذات النوع والإصدار والعملة . ولا يكتن لای عضو من أعضنا ، الإيداع المرکوز التمسك بحق أو التزام على أوراق بذاتها . وتسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى المالك المستفيدين لأوراق مالكة لها مالك سجل واحد .

ويلتزم المالك المسجل بالتصويت عن كل مالك من المالك المستفيدين وفقاً للتعليمات التي تلقاها منه .

ماده ٩ - لايجوز للشركة أن تماشر نشاطها إلا بالنسبة إلى الأوراق المالية . ويشترط في الأوراق المالية الأجنبية أن تكون مقيدة في بورصة الأوراق المالية بالدرة التي صدرت فيها .

ماده ١٠ - لايجوز لمثلي أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها وأزواجهم وأولادهم القصر التعامل في الأوراق المالية ، إلا بعد موافقة مجلس إدارة الشركة . ويصدر بتحديد تواعد وإجراءات الموافقة قرار من الهيئة وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية .

ماده ١١ - يجب أن تودع لدى الشركة الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق المالية التي تصدرها أي شركة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام . ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية .

وفي جميع هذه الحالات يكون قيد الأوراق المودعة وإجرا ، المقاصة والتسوية للعمليات التي تتم عليها من خلال الشركة .

ماده ١٢ - يتعين التعامل على الأوراق المالية المودعة أو انتصا ، الحقوق المترتبة عليها إلا عن طريق القيد الدفترى لدى الشركة .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

ولا يجوز سحب الأوراق المالية بعد إيداعها إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ١٣ -** عند إلقاء صكوك الأوراق المالية وفقاً للقواعد التي يحددها قرار من الوزير المختص يجعل محللها صك واحد عن كل إصدار للأوراق يودع لدى الشركة ، على أن يدون قيمته عددها ونوعها وقيمتها وغير ذلك من البيانات التي تحدد لها اللائحة التنفيذية .

(الفصل الثاني)

المقاصة والتسوية

**١٤** - تقوم الشركة بإجراه عمليات المقاصة في الأوراق المالية لحساب أعضاء الإيداع المركزي وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات كل منهم . كما تقوم الشركة بإجراه عمليات تسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية .

وتدين اللائحة التنفيذية ما تشمله المعاشرة والتسوية من عمليات وما تتطلبه من إجراءات.

**ماده ١٥ - تجرى الشركة عمليات المقاصة والتسوية في الأوراق المالية على أساس التسليم مقابل سداد الثمن . ويجب لا تتجاوز الفترة بين إجراء عملية التدابير وإتمام التسوية الخاصة بها المدة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .**

**مادة ١٦** - على مجلس إدارة الشركة أن يصدر بعد موافقة الهيئة قراراً بالنظم الازمة لضمان تنفيذ أعضاء الإبداع المركزي للتزاماتهم المتعلقة بالتسوية في الأوراق المالية ، وله أن يلتجأ في ذلك إلى كل أو بعض الوسائل الآتية :

- ٦- اشتراط قيام العضو ب تقديم كفالة من الغير :

٤ - تحديد حد أقصى للالتزامات العضو النقدية عن معاملاته مع الشركة آر من خلالها

٣- تحديد قواعد وإجراءات تصفية العمليات التي لا يتم تشغيلها.

٤ - وضع نظام لتسليف الأوراق المالية بين أعضاء الابداع ٤٠٪ كنوز.

**ماده ١٧ -** على الشركة أن تقوم بحفظ الأوراق المالية لديها أو لدى إحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط أمناً الحفظ ، وأن تودع الأموال الخاصة ببعضها ، الإبداع المركزي لدى أحد البنوك الخاصة بإشراف البنك المركزي المصري .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٧٤ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٩

مادة ١٨ - على الشركة أن تنشئ وتدبر صندوقاً لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يلتزم الأعضاء بالاشتراك فيه ، و مصدر ببنظامه بقواعد الاشتراك فيه قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مجلس إدارة الشركة .

(الفصل الثالث)

**عضوية الإيداع المركزي**

مادة ١٩ - يجب أن يكون أعضاء الإيداع المركزي من بين الجهات الآتية :

- ١ - البنوك وفروع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري .
- ٢ - الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً للأنشطة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ٣ - الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط الإيداع المركزي للأوراق المالية ، يشرط أن يكون مركزها الرئيسي خاضعاً للرقابة وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- ٤ - الجهات الأخرى التي يقبل مجلس إدارة الشركة عضويتها وذلك رفقاً للشروط وأدلة وضعها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - يجب أن يتوافر لدى عضو الإيداع المركزي - وفقاً لقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية - ما يأتي :

- ١ - الموارد المالية الكافية للوفاء بالالتزامات الناشئة عن العضوية ولمواجهة مخاطر المضاربة والتسوية في الأوراق المالية .
- ٢ - العمالة والإمكانيات الفنية والدفاتر والسجلات والنظم والإجراءات الازمة للتعامل مع نشاط الإيداع والتقييد المركزي .

ويجوز لمن لا يتوافر لديه ذلك من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون أن يحصل على خدمات الإيداع المركزي من خلال أحد أعضائه .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

مادة ٦١ - تكون عضوية الإيداع المركزي معاة للجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون والتي تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) منه، ويلتزم المعضو بقواعد الإيداع المركزي وإجراماته.

وعلى الشركة أن تراعى قواعد المساواة بين الأعضاء الذين تتماثل أوضاعهم بما في ذلك ما يتعلّق بالأتّهاب والمصاريف التي تتقدّمها والخدمات التي تقدمها.

مادة ٦٢ - على عضو الإيداع المركزي أن يبرم اتفاقاً مكتوبًا مع الشركة، وفقاً للنموذج الذي تقره الهيئة، على أن يتضمّن التزامه بما يلي:

١ - مراعاة القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالإيداع والقيود المركزي، وما تدخله عليها الشركة من تعديلات بعد موافقة الهيئة.

٢ - سداد الأتهاب والمصاريف نظير الخدمات التي تقدمها له الشركة وتعويضها عن إخلاله بالقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالإيداع والقيود المركزي.

٣ - رهن الأوراق المالية التي أودعها لدى الشركة باسمه ولحسابه متى طلبت الشركة ذلك ضماناً لتنفيذ التزاماته والتصرّف لها بالاقتراض بضمان رهن تلك الأوراق.

٤ - تحكيم من تدبّه الشركة من الاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالخدمات التي تقدمها الشركة إليه، والتحقق من سلامتها.

٥ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة الشركة المتعلقة بالخدمات التي تقدمها.

٦ - المشاركة في صندوق ضمان تسوية عمليات الأوراق المالية.

٧ - المشاركة في تحمل خسائر الشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها ويعتمدتها الهيئة.

ويجب أن يتضمّن الاتفاق محدداً لطريق الفصل فيما قد ينشأ بين طرقيه من مخازعات.

مادة ٦٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون، يضع مجلس إدارة الشركة القواعد الخاصة بالتدابير التي تتحذّلها بالتناسب لأعضاء الإيداع المركزي في حالات مخالفتهم لنظم العمل بالشركة، ولا تكون هذه القواعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٢٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ ١١

### (الفصل الرابع)

#### أحكام القيد المركزي

**مادّة ٢٤** - على الشركة أن تراعى المساواة بين مصادر الأوراق المالية المعاملين معها الذين تتعامل أوضاعهم ، بما في ذلك ما يتعلّق بالاتّهاب والمصاريف التي تتقدّمها منهم وما تقدمه من خدمات القيد المركزي .

**مادّة ٢٥** - يحل قيد الأوراق المالية لدى الشركة محل سجلات المساهمين ، أو سجلات ملكية الأوراق المالية لدى جهة الإصدار .

وعلى الشركة استحداث الوثائق التي تحصل محل صكوك الأوراق المالية ، وذلك في التعامل ، وحضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وصرف الأرباح ، والرهن ، واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

**مادّة ٢٦** - للشركة القيام بكل الأعمال الضرورية والملائمة لإنفاذ قيد الأوراق المالية وقيد نقل ملكيتها وسائر المتعلّق بذلك من البيانات ، وعلى الأخص المحصل من الملاك المسجلين للأوراق المالية على أسماء ملوك المستفيدين وحجم ملكية كل منهم .

**مادّة ٢٧** - يعد في الشركة سجل لقيد بيانات المالك المستفيدين والتي تحصل عليها الشركة من المالك المسجلين وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون ، ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل لغير مصدر الأوراق المالية والجهات التي يصرح لها قانوناً بذلك وفي حدود ما يخصها من بيانات السجل .

**مادّة ٢٨** - على المالك المسجلين الإنصاف عن بيانات المالك المستفيدين إلى الشركة . وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدّدتها اللائحة التنفيذية . فإذا كانت الملكية المسجلة ثبوت الإيداع ، فإنها تلتزم بالاحتفاظ بسجل بالمالك المستفيدين ، ويكون للشركة بناء على طلب مصدر الأوراق المالية ، أن تطلع عليه .

١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٠٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

ماده ٢٩ - يتلزم الشركة ببيان قيد الأوراق المالية ، وبالرد على استفسارات مصدرها ، وغيرهم من ذوي المصلحة خلال المدة وفقا للأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية . وعلى الشركة أن تمسك الدفاتر والسجلات وتعمد التقارير اللازمة لمباشرة نشاطها وفقا لما تحدهه اللائحة التنفيذية .

(الفصل السادس)

أمناء الحفظ

ماده ٣٠ - لا يجوز لغير البنوك والجهات التي تحدها اللائحة التنفيذية أن تمارس نشاط أمانة الحفظ . ويصدر بالترخيص بممارسة هذا النشاط قرار من الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحدها هذه اللائحة .  
ويقصد بنشاط أمانة الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها ، وإدارتها باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد . وذلك كله تنفيذا لتعليمات العميل وفق حدودها .

ماده ٣١ - يتلزم المرخص له بممارسة نشاط أمانة الحفظ بما يأتي :

- ١ - الفصل بين الأوراق المالية والحسابات الخاصة به وبين ما يخص كل من عملاته . مع إمساك سجلات بذلك .
  - ٢ - إضافة وخصم المدفوعات الناجمة عن التعامل على الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل .
  - ٣ - رد الأوراق المالية للعميل وما له من مبالغ نقدية وذلك بناء على طلبه .
- ماده ٣٢ - على المرخص له بممارسة نشاط أمانة الحفظ أن يبرم اتفاقا مكتويا مع كل من عملاته بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام التي تضعها الهيئة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠١٨ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

(الفصل السادس)

تأسيس وإدارة شركة الإذاع والتقييد للفيزيائي

**ماده ٤٣ -** يكون تأسيس الشركة والترخيص لها بزاولة أوجه نشاطها وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمنصوص عليها في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

**ملا ٣٤ - تتحذ الشرکة شکل شرکة مساهمة . ولا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه  
عما تحدده اللائحة التنفيذية .**

ويتكون رأس مال الشركة من أسهم اسمية من ذات النوع والقيمة .

**ماد ٣٥٥** - على الشركة التي تطلب الترخيص لها بزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي في مصر أن ترقى بطلب الترخيص نسخة من القواعد والإجراءات الداخلية التي ستتبعها في مزاولة هذا النشاط بالإضافة إلى ما تطلبها الهيئة من مستندات وبيانات اضافية .

وعلى الهيئة عند إصدار قرارها في طلب الترخيص مراعاة احتياجات سوق رأس المال  
وما يتحقق حاليه .

ويجوز أن يقتصر الترخيص على نوع أو أكثر من الأوراق المالية أو على نطاق جغرافي معين وأن يتضمن على آية شروط تتصل بجازة النشاط .

**ماده ٣٦ - على الشركة أن تنشئ إدارة خاصة لكل من نشاط الإيداع المركزي ونشاط القيد المركزي ولصندوق ضمان التسوية . ويكون لكل إدارة حسابات مستقلة ومركز مالي خاص .**

**ماده ٣٧ - تكون أسم الشركة مملوكة لأعضاء الإيداع المركزي على نحو يناسب حجم تعاملات كل منها معها وفقاً لما يسده لها من أتعاب ومصروفات ، وشرط لا تجاوز ملكية العضو أو أية مجموعة مرتبطة من الأعضاء (٥٪) من رأس مال الشركة وأن تظل بورصات الأوراق المالية المصرية (٥٪) من رأس مال الشركة وتتشكل بمجلس إدارة الشركة .**

٤ - البريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد توزيع المخصص في رأس المال الشركة عند تأسيسها وعند قبول أعضاء جدد بها ، والقواعد التي تنظم إعادة توزيع الأسهم فيما بين الأعضاء تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة . ويتم نقل ملكية الأسهم بين الأعضاء أو بينهم وبين الشركة وفقاً لقيمتها الاسمية .

ويكون جهات الإيداع المركزي الأجنبية أن تتمتع بصفة العضوية دون أن تلتزم بالمساهمة في الشركة . وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الأعضاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو في مجلس إدارتها .

**مادة ٣٨ -** لا يجوز التصرف في أسهم الشركة إلا في حالة إعادة توزيع الأسهم المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون ، أو إذا زالت صفة المضروبة في الإيداع المركزي .

ويتم نقل ملكية الأسهم في هذه الحالات إلى الشركة لتعيد توزيعها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلأ كل تصرف يstem على خلاف ذلك .

**ملا ٣٩ - يفقد عضو الإيداع المركزي حقه العضوية في الحالات الآتية :**

٦ - إفلاس العضو أو زوال شخصيته القانونية .

٤ - إلغا ترخيص مزاولة العضو للنشاط المرخص له به من الهيئة .

٣ - إلقاء العضوية بقرار من الهيئة بسبب مخالفة العضو لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

٤ - إلقاء العضوية بقرار من الجمعية العامة غير العادلة للشركة يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

مقدمة - لا يجوز للشركة أن تتخلف عن تقديمها يزيد على المحدد  
التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وإذا أسفى نشاط الشركة عن تحقيق أرباح ، جاز تخصيص جزء منها لتمويل صندوق حسان التسوية المتخصص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون . ورد ما يتيح للمساهمين في الشركة ولholders الأوراق المالية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادّة ٤١ - مجلس إدارة الهيئة إلغاء الترخيص بزاولة نشاط الإبداع والقيود المركزي**  
بسبب مخالفته الشركة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له ، إذا كان من شأن  
المخالفة إلحاق الضرر بسوق رأس المال أو تهديد استقراره ، وذلك بعد إخطار الشركة بالمخالفة  
المنسوبة إليها وإعطائها مهلة مناسبة لتصحيح المخالفة أو إيقافها ، دفاغها في شأنها .  
ويجب أن يتضمن قرار إلغاء الترخيص الإجراءات والترتيبات الالزامية لراجحه آثار إلغاؤه .  
ولايكون القرار نافذًا إلا بعد اعتماده من الوزير المختص .

(الفصل السادس)

الرقابة على شركة الابداع والتنمية المركزي

**ماده ٤٢** - تقوم الهيئة بمراقبة الشركة والتفتيش على أعمالها وفقاً للأحكام الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمنصوص عليها في قانون سوق رأس المال .  
المادة

**ماددة ٤٣ - على الشركة القيام بما يأتي :**

- ١ - الاستعانة بنظم واجرام ملائمة وكافية لحماية الأوراق المالية المحفوظة لديها .
  - ٢ - الاستعانة بمحاسبين قانونيين من خارج الشركة لتقدير أساليب المراجعة المالية لديها .
  - ٣ - إعداد تقارير دورية عن أداء الشركة يخطر بها أعضاء الإيداع المركزي ومصادر الأوراق المالية .

٤ - وضع ترتيبات لضمان حسن أداء نظام المعالجة الالكترونية للمعلومات ونظام استرجاع المعلومات المعقوفة به في حال تعطله .

**مادّة ٤٤ -** تضع الشركة النظم الفنية لعمليات الإيداع والمقاصة والتسوية في الأوراق المالية بعد أخذ رأى بورصة الأوراق المالية فيما يتعلق بنظم المقاصة والتسوية . ولا تكون هذه النظم الفنية نافذة إلا بماتفاق مجلس إدارة العينة .

**مادة ٤٥ - يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في سجل تسكك الهيئة لهذا الغرض .**

## ١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٠٠ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة التقارير والقوائم المالية التي تلتزم بتقديمها الشركات التي تطرح أوراقاً مالية في اكتتاب عام عملاً بأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه . بالإضافة إلى التقارير الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٦ - يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها . ولاتكون هذه القرارات نافذة إلا بعد الإخطار .

مادة ٤٧ - مجلس إدارة الهيئة حفاظاً على استقرار سوق رأس المال وحسن سير أعمال الشركة أن يصدر قراراً مسبقاً باستبعاد عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة ، كما له تعين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة وذلك للمرة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ٤٨ - تكون الشركة مسؤولة عن الضرر الناجم عن :

١ - عدم تسليم الأوراق المالية أو تحويل الأموال التي تخصل العضو أو أي من عملائه أو عدم قيد أو نقل ملكية الأوراق المالية .  
٢ - فقد الأوراق المالية أو الأموال .

٣ - أي ضرر آخر يلحق بالعضو أو يأتي من عملائه أو بعصرى الأوراق المالية أو بالغير والذي تكون الشركة مسؤولة عنه وفقاً لنظامها الأساسي أو للإجراءات والقواعد المنبعة لديها أو للاتفاق الذي بينهم علاقتها مع العضو أو مع مصدر الأوراق المالية .

ويتحمل الأعضاء جبر الضرر الناجم عن مسؤولية الشركة وفقاً للمقاعد التي تضمها بشأن المشاركة في تحمل تلك المسئولية ، وذلك ما لم يكن الضرر مؤمناً عليه .

مادة ٤٩ - يجب أن تتوافق لدى الشركة الوسائل والإجراءات الكافية بالحفاظ على سرية المعلومات التي تخصل المعاملات التي تتم من خلالها ، وبضمان عدم قيام أي من مدربها أو العاملين بها أو وكلائها بإفشاء تلك المعلومات . كما يلزم أن يكون لدى الشركة وسائل ملائمة لكشف من يخالف تلك الإجراءات والقواعد .

ويجوز لعضو الإيداع المركزي ولصدر الأوراق المالية أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها التي تتعلق بمعاملاته منها . وعلى الشركة أن تكتبه هر أو من يعينه من الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات في مقرها ومن الحصول على صورة منها .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠١٨ تابع (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ ١٧

مادة ٥٠ - يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد الخاصة بالتدابير التي تتخذها بالنسبة إلى الشركة في حالات مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

مادة ٥١ - تسرى أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه بشأن من لهم صفة الضبطية القضائية وسلطاتهم في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

( الفصل الثامن )

**إفلاس أعضاء الإيداع المركزي**

مادة ٥٢ - عند إفلاس أحد أعضاء الإيداع المركزي ، تقوم الشركة بإيقام المعاشرة والتسوية للعمليات التي كان هذا العضو طرقاً فيها قبل الحكم بإشهار إفلاسه ، وتكون تلك العمليات نافذة قبل الكافية .

ومع ذلك يجوز للهيئة إبطال تلك العمليات أو بعضها من تلقاء نفسها أو بنا ، على طلب من أمين تغليسه العضو المفلس ، إذا تبين إجراؤها بسوء نية .

( الفصل التاسع )

**الظلم**

مادة ٥٣ - تسرى أحكام المادتين (٥٠) و (٥١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه على التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات التي تصدر من الوزير المختص أو من الهيئة تنفيذاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

( الفصل العاشر )

**العقوبات**

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستمائة لا تزيد عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضمة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .

٦٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تأييم (ب) في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠

**ماده ٥٥** - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) والمواد (١٠) و (٢٨) و (٣١) و (٤٢) و (٤٦) من هذا القانون .

**ماده ٥٦** - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .  
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه  
ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أقنى سراً اتصل به  
بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر .

**مادّة ٥٧** - يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المتصرّص عليها في المواد السابقة الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبة ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود .

**ماده ٥٨** - يعاقب المسئول عن الإداره الفعلية بالشركة المخالفه بذات العقوبات المقرره عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها و كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإداره قد أسهم في وقوع الجريمة .

**وتكسون الشركة مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها أو لصالحها.**

**ماده ٥٩ - لاترفع الدعوى الجنائية بالشبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص بعدأخذ رأي رئيس الهيئة.**

ويجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم أو المحكوم عليه في أي من تلك الجرائم مقابل أداه مبلغ للهيئة لا يقل عن الحد الأقصى للغرامة ولا يجاوز ضعفه بالإضافة إلى قيمة ما عاد على المتهم من نفع أو ماسببه من ضرر بسبب المعرفة أيهما أكبر . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا تم المصلح أثناً، تنفيذها ولو بعد حিرونة الحكم بما يأ